

التوبة ذات الاجماع التي فهو قوله وهو مذكور في كتابه فانه في هذه العبارة يقع المبدأ حيث كان فحين
ايضا تنبيهه بتأنيده طهره بالحق فحين وفوقه حتى يظهره في ان يطلع في ذلك المراد كما حاشا في الوجود
فيه ولا يظهر في الماتية بخلافه كما كنت اعين التعريف به انه هو اذا فعل في صورة يتكرر بها مع معرفتها
به فهو الماتية بالحق وعكس الامر فحين يتبعه بالسكرت وان لم يتكرر ولا يفرق هذا هو الاشاع الذي رواه
الاشاع التبيين الذي ذكره الله فهو قوله لانه كان لسكرت في رويته الله انوه حسنة فانه اتبعته
وتأني حتى يتأني صلواته اذ فعلت بالجماعة فيكون فيها الضعيف والريضي ودو المعالجة فيصنع افعالهم
فهو صلي الله عليه وسلم المسيح المنيح اسم معول واسم فاعل توراتان فصلت انكنا اية بصلاة
الاضعف فالتبعت الرخايات ما ذكرناه فحين الثابتهون والتبعته الترحاب ما قطيبه حقايقنا من
الاحتياج والفاخرة فيجب ما نحن عليه فحين المتسوقون فانظر ما اذ اعطى حقايق التبادر في الميسر
وحقايق العبادية والضيورية في التبادر في هذا الرجل هذه صفة في العالم بهذه الركعة الرابعة
ظهرت احكام الاسماء الاربعة الهيية واحكام الظبيعية في النشأة والظبيعية واحكام المناصير في الملكة
الثلاثة التي لها هذه الصكوك الثلاثة واحكام الاطلاق في النشأة الحيوانية فلهذا الرجل الهية
على هذه كلها **فتن صور الركعة الحاشية من الوتر** انتفاها رجا من رجاله يقول له عند
المطى فتارة يكون عطاة وهما يتكره المطى عبد القواب وتارة يكون عبد الشيعر وتارة يكون
عطاة كرتا يكون المطى عبد الكبر وتارة يكون عطاة جوفا يكون المطى عبد الجواد وتارة يكون
عطاة حاة فيكون المطى على الميت وتارة يكون عطاة ايضا فيكون المطى عبد الفاني وهذا
الغطاء اغصن الاعطيات واصمها فتسول بلينعها الجميع الاثنى وما رأيت احدا اثبت هذا
الغطاء في الهيات وما يتبته الامن علمه معنى اسم النسخ فتاوه لك انه قد ثبت في الصحيح ان القند
يصول الى مقام يكون الحق من حيث هو يتبته جميع فواء في قوله كئنت سمعه وبصره وكبره وعسير
ذلك الحديث وهو بخانة العتيق لذاتة العتيق الذي لا يمكن الاثمه عنه فاذا اقام العبد هذا المقام
فقد اعطاه صفة العتيق عتق وعبر كل من لان هو يتبته حتى اصاب في في هذا العبد وليس ذلك
في قياس الغطاء الا لا يشار فقد ارضيه بما هو طوبى به قال تعالى ويؤمنون على انفسهم لو كان
خصاصة ولما كان عطاة الا يشار فضلا يرجع على المطى كان الحق اولى بصفته الفضل فظنا الاثار

ان

أحق في حق الحق وان في حق العبد وهذا من علوم الاسرار التي لا يكون بسط التعريف فيها الا بالامام
الاهل الشيعة لم يعمل بها فانها في غاية من الخوف لغوبها وكيف للانصاف بها وفي الاسماء
هيبة الخطب **فتن صورة الركعة الشادسية من الوتر** انتفاها رجا من رجاله تعالى فقال له
عبد المؤمن اعلم ان اليمان اذا كانت نعتا لشيء فهو ما يظهر من الدلائل كلها على وجود صفة ما تدعيه
الشيء اى تدعيه كان على ما كان من غير تعيين بشرط ان يكون دليلك انك انتفس الركة كبريت المحدث ان كان
الدليل محسوسا حتى لا يعطى العلم الشروري بصدق هذه الدعوى في غير الجاهل بل كان ذلك العلم
الشروري عين الدليل على صدق دعوى هذا المدعي فاحرب هذه الدلائل هو المصنف في لصاحبه التبري
فاذنته وحصل العلم بذلك في نفس من حصل عنده كان ذلك الشخص الحاصل عنده هذا الدليل
مصدقاً لصاحبه هذه الدعوى وعادة التصديق كونه في الخلق كما هو في الحق كان صاحب الدعوى يثبت
مصدقاً في محضه وانما جهة التفت ليرجى الامتداد بما جاء به في دعواه فاعطاه هذا الحال الامان في
نفسه من تكذيب من تدعيه من الظرفين وان محمد الكون فانه متى تكبر في نفسه صدق هذا المدعي وليس
الراد الا ذلك اعني حصوله بصدقه في صورة هذه الركعة من التصديق في عالمه والظن في باطنهم
وذلك حين وقعت منه هذه الركعة في باطن الاسرار اذا كان تدبير ادم بين الماء والطين فلهذا تكرر في
عجز في كبره في كبره حتى يكتم اصله عليه وسلم بصور جسمه فحصدت وليس ذلك الا في من قبله
صورة جسمه تدبيراً لانه من حركات محسوسة فكان ضلها اقول عند الحج بين الضوئين كما كان تدبيراً
صلى الله عليه وسلم يظهر جسمه اذ في بعثته منه اذ كان يدبر ادم بين الماء والطين فانه سخر بصور بعته
جميع الشرايع كلها والديوبق الشريعة حكمه سوى ما يقع هو منها من حيث ما شرع له لا من حيث ما شرع فقط
فتن صورة الركعة السابعة من الوتر انتفاها رجا من رجاله يقول له عبد الرحيم اعلم ان الركعة
في علمها در على اظهر حكمها فتم في عدلها وحيا على من قامت به لانه من ذاتها اطلب التعارض الى الرحم
والظواهر ارضها بالتمثيل به فاذا قامت بالقادر على تنقيحها في الرحم كان لها اثران اثر في الرحم وهو اوله
عنه من الامحصول ارضها في الرحم بالرحم من رحم بها من حيثها من غير تعاقبها ولا في نية نية
ايضا بها وفكرة الزواج على تنقيحها فانها فيه من وجهين والارثا لانه ما ادى الرحم من الرحم من ذلك
الرحم فكل رجة تكون نعيماً الا اذا كان الرحم فادراكا على تنقيحها فلا تحسب حجة في صورة العذاب في حق الرحم